فقي المجموع وغيره عن الماوردي والروياني فما شاركها الادميون اعتبر الاغلب فان استويا فوجهان بناء على
ثبوت الربا فيه انتهى قال الشارح في الايعاب وقضيته الحرمة فان الاصح ثبوت الربا فيه ويمكن الفرق بضيق
باب الربا ويجاب بان هذا ينبغي ان يكون اضيق لما فيه من مباشرته للاذى بخلافه ثمة وانما جاز بالماء مع انه مطعوم
لنا لانه يدفع النجس عن نفسه اي من شانه ذلك بخلاف غيره انتهى وفي الربا من التحفة المطعوم لنا بان يكون اظهر
مقاصده تناول الادمي له وان لم ياكله الا نادرا كالبلوط انتهى وزاد في الربا من الايعاب اي المباح شرعا تناوله في
حال الاعتدال والرفاهية كما قاله الامام وان لم يوكل الا نادرا انتهى وفي الربا من التحفة ايضا فان قصد للنوعين
فربوي الا ان غلب تناول البهائم له على الاوجه فعلم من هذا كقولنا السابق بان يكون اظهر مقاصده الخ
ان الفول ربوي بل قال بعض الشارحين ان النص على الشعير يفهمه لانه في معناه وفي الربا من الايعاب اثناء كلام
له الفول ربوي لان قصده لطعم الادمي غالب وان سلمنا ان تناول البهائم له اغلب ولا ينافي ذلك ما ياتي عن
الماوردي من ان ما كان تناول البهائم له اغلب يكون غير ربوي لان كلامه مفروض فيما لم يقصد لطعم الادمي غالبا
بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والنوى انتهى ما اردت نقله من الايعاب وفي شرح التنبيه للخطيب
وغيره والعبارة له واما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا
كان مزيلا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام احدها ماكول الباطن والظاهر كالتين والتفاح والسفرجل
فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثاني ما يوكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره
ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر وماكوله في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا
يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به سواء اكان فيه الحب ام لا وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وان
اكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا ذكر ذلك الماوردي واستحسنه في المجموع انتهى قال الشارح
في الايعاب وفي كون قشر البطيخ يوكل يابسا نظر انتهى وفي التحفة يكره الاستنجاء بالقشر المزيل الذي لا يوكل
ان كان المطعوم داخله قال وفي خبر ضعيف الامر بماء وملح في غسل دم الحيض والحق الخطابي بالملح العسل والخل
والتدلك بنحو النخالة وغسل اليد بنحو البطيخ انتهى وكان الزركشي اخذ منه قوله الظاهر ان منع استعمال المطعوم
لا يتعدى الاستنجاء الى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم انتهى وقد علمت ان الاخذ غير
صحيح لضعف الخبر والذي يتجه ان النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة والا فلا
ويفرق بين الاستنجاء وغيره بان المطعوم غيره صحبة الماء يخفف امتهانه بخلافه في الاستنجاء وما ذكره في
النخالة واضح لانها غير مطعومة وفيما بعدها اي البطيخ يوجه بانه حيث انتفت النجاسة انتهى قبيح الامتهان
فليكن نظير ما مر انفا انتهى كلام التحفة وفي الايعاب للشارح اثناء كلام له الاقرب تخصيص كلام الزركشي بالنجاسة
المعفو عن جنسها فيجوز الاستعانة في ازالتها بكل مطعوم ويويده ما مر من جواز نحو الفصد في المسجد
في اناء بخلاف نحو البول فيه وفي المجموع يجوز غسل ثوب اصابه حبر بمطعوم والتدلك بالنخالة ونحو دقيق
الباقلا انتهى ويوخذ منه جواز استعمال المطعوم في الطاهرات مطلقا وظاهر انه لو توقف زوال النجاسة
على المطعوم او كان غيره يفسد المغسول او يعيبه جاز استعمال المطعوم ولو في نجس غير معفو عن جنسه
جزما ولا يقال غسل الدم بالملح انما جاز لوروده لان حديثه ضعيف فتجويزهم ذلك ليس استنادا اليه بل
الى ان من شان المعفو عنه خفة استقذاره مع ما في الملح من مزيد الجلاء وسهولة التحصيل انتهى كلام الايعاب
وفي حواشي المنهج لابن قاسم وقضيته اي بحث الزركشي جواز ازالة النجاسة بالخبز واستبعده

في شرح الروض وقال م ر ينبغي الجواز حيث احتيج اليه فليتامل انتهى قوله ولو عظما كانه اشار بلو الى الفرق ١١
بين ما هنا والربا فانه فيه لم يلحق بمطعومنا والا لم اقف على خلاف عند ائمتنا في منع الاستنجاء بالعظم وانه
اشار به الى ان ما افهمه تعليل الشافعي من جوازه بالعظم في بعض احواله غير مراد فانه رضي الله عنه قال في الام
ولا بعظم للخبر فيه فانه وان كان غير نجس فليس بنظيف وان كان طاهرا واما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر فلا باس ان
يستنجى به وعلل الشافعي في المختصر للمنع بالعظم بانه غير طاهر قال ابو علي بن ابي هريرة مراده انه غير مطهر وقال
ابو اسحاق هو سهو من المزني وقال ابو حامد انه في الام ذكر علة العظم الطاهر وفي المختصر ذكر علة العظم النجس
قال ابن الرفعة في المطلب ومراده بانه غير نظيف غير خال من سهولة ولزوجة تمنع قلع عين النجاسة وعلى
هذا حمل ابن ابي هريرة قوله في المختصر ولا يستنجى بالعظم لانه غير طاهر اي غير مطهر لما فيه من قذاوة ومفهوم
ذلك انه اذا كان خاليا عن ذلك مع طهارته لكونه عظم مذكى ان يجوز الاستنجاء به كما في الجلد المذكى المدبوغ
لزوال الزهومة عنه ولكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الرمة يمنع عن ذلك لان الرطوبة والزهومة قد انتفت عنها
ولا جرم قال في مختصر البويطي فيه ما قد عرفته عن قرب ولعل الشافعي اذ علل منع الاستنجاء بالعظم بما ذكره
لم يبلغه خبر ابن مسعود الى اخر ما اطال به ابن الرفعة في المطلب واقول قد جاء في الحديث ما يدل لما علل به
الشافعي رضي الله عنه فقد روى ابن خزيمة والدارقطني من طريق الحسن بن فرات عن ابيه عن ابي حازم
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران
انتهى وهذا لا ينافي التعليل للنهي بكونه زاد اخواننا من الجن كما لا يخفى قوله وان حرق اي العظم وليس هو عايدا
الى المطعوم ففي حواشي المحلي للقليوبي قوله كالخبز اي ما لم يحرق والا جاز لخروجه عن المطعوم وبذلك فارق
العظم فانه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوما للجن ويحرم حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم انتهى وصرح بحرمة
حرق العظم الجمال الرملي في فتاويه حيث سئل عن ذلك وفي حواشي المنهج للحلبي بخلاف الخبز اذا احرق وقوله
فانه مطعوم اخوانكم فيه تصريح بان الجن ياكلون وبه يرد على ما زعمه بعضهم انهم يتغذون بالشم ونقل
الطبري عن وهب بن منبه ان خواص الجن لا ياكلون ولا يشربون ولا يتناكحون انتهى ما نقله الحلبي واشار
الشارح بان الغاية الى خلاف فيه وان كان غريبا قال في المطلب اغرب الماوردي فخص محل المنع بالعظم
اذا بقي على صفته فلو حرق وخرج عن حال العظم قال ففي جواز الاستنجاء به وجهان ووجه المنع بجوازان
يستدل له على راي الخطابي بنهيه عليه السلام عن الحممة انتهى اي الفحم وفي الايعاب للشارح لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجاء به وقال انه زاد اخوانكم الجن رواه مسلم وروي ايضا انهم ليلة الجن سالوا الزاد فقال كل عظم ذكر
اسم الله عليه يقع في يد احدكم اوفر ما كان لحما ولفظ الترمذي كل عظم لم يذكر اسم الله عليه واكثر الاحاديث
تدل على معنى رواية الترمذي وجمع بينهما بحمل الاولى على المؤمنين والثانية على غيرهم وصححه السهيلي وقال
ان الاحاديث تعضده ونظر فيه بان السائلين له في ذلك انما هم المؤمنون منهم كما دل عليه خبر مسلم او بل
فكيف يكون الجواب لهم بما يخص غيرهم وحديث الترمذي قاض برده وهو كل عظم لم يذكر اسم الله عليه
يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم قال صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما
طعام اخوانكم الجن فتامل مخاطبته لهم بقوله ايديكم وبقوله لنا اخوانكم تعلم ان الكلام انما هو في المومنين
ومع ذلك قال قال لم يذكر اسم الله عليه فالاولى ان يقال اما ان نرجح رواية مسلم لكونها اصح واما

Copyright © King Saud University